



الرقم: التاريخ: / / ١٤ هـ المشفوعات: الموضوع:

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الغريف بمحافظة الخرمة
ترخيص رقم (١٤٤٨)

جُمُعيَّةُ الغَريفِ بِمَحَافِظَةِ الخُرُمَةِ

تصريح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٤٨)

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير
الربحي - ترخيص رقم (١٤٤٨)



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية لجمعية الغريف بمحافظة الخرمة

إصدار رقم (٢)

بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م





الرقم: التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: الموضوع:

أولاً: طلب العضوية :

- تقديم طلب العضوية: يتقدم الراغب في الانضمام إلى الجمعية العمومية بطلب عضوية، وفقاً للنموذج المعتمد من الجمعية. قد يتطلب هذا النموذج معلومات شخصية مثل الاسم، العنوان، المؤهلات، والخبرات.
- دراسة الطلب: يدرس مجلس إدارة الجمعية طلبات العضوية المقدمة، ويقيم مدى توافق المتقدم مع شروط العضوية في الجمعية وفق ما يلي:
 ١. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 ٢. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
 ٣. أن يكون كامل الأهلية.
 ٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 ٥. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 ٦. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
 ٧. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 ٨. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:
 ٩. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
 ١٠. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 ١١. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 ١٢. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.
- الموافقة على الطلب: في حالة الموافقة على طلب العضوية، يصدر مجلس الإدارة قراراً بقبول العضو الجديد، ويبلغ بذلك.
- سداد الاشتراك: يجب على العضو الجديد سداد اشتراك سنوي للجمعية، وذلك وفقاً للمبلغ المحدد في اللائحة الأساسية للجمعية وحسب نوع عضويته.





الرقم: التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: الموضوع:

- **تسجيل العضوية:** يتم تسجيل العضو الجديد في سجلات الجمعية، ويصبح بذلك عضواً في الجمعية العمومية، ويحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (إذا انطبقت عليه شروط الترشح).

ثانياً: سداد الاشتراكات:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- ١- يؤدى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولته شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

ثالثاً: فقدان العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب الطوعي: يمكن للعضو تقديم طلب انسحاب خطي من الجمعية إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- فقدان شرط من شروط العضوية: إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية (مثل الجنسية، السن، الأهلية، السيرة والسلوك، المؤهلات، الخبرات)، يجوز للجمعية إلغاء عضويته.
- عدم سداد الاشتراك السنوي: إذا لم يقيم العضو بسداد الاشتراك السنوي المستحق عليه، يجوز للجمعية إلغاء عضويته بعد إخطاره وتنبيهه بذلك.
- الإضرار بالجمعية: إذا قام العضو بأي فعل يضر بالجمعية أو بمصالحها أو بسمعتها، أو قام باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي يجوز للجمعية إلغاء عضويته.
- الوفاة: تنتهي عضوية العضو تلقائياً بوفاته.





الرقم: التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: الموضوع:

خطوات إلغاء العضوية:

- التحقق من السبب: يتحقق مجلس إدارة الجمعية من سبب إلغاء العضوية، ويجمع الأدلة اللازمة لإثباته.
- إخطار العضو: يتم إخطار العضو المعني بقرار إلغاء العضوية وأسبابه خطياً وفي وسائل التواصل المسجلة في استمارة العضوية، وإعطائه فرصة لتقديم دفاعه أو تبرير موقفه.
- اتخاذ القرار: يصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً نهائياً بإلغاء العضوية، ويبلغ العضو بذلك.
- شطب العضوية: يتم شطب اسم العضو من سجلات الجمعية، ويصبح غير عضو فيها، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها.

ملاحظات هامة:

- ✗ يجب أن يكون قرار إلغاء العضوية مسبباً وموثقاً، ويجب أن يبلغ للعضو المعني خطياً.
- ✗ يحق للعضو الذي تم إلغاء عضويته الطعن في القرار أمام الجهات المختصة، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

رابعاً: إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

تم الاعتماد بمحضر مجلس الإدارة رقم (٥) وتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد حسين مجري السبيعي	رئيس مجلس الادارة	
٢	مطلق محماس فرج السبيعي	نائب رئيس مجلس الادارة	
٣	عبدالله ثواب محمد السبيعي	عضو مجلس الادارة	
٤	سعود مفلح ثواب السبيعي	عضو مجلس الادارة	
٥	محمد فرج محماس السبيعي	عضو مجلس الادارة	



أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596

